

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤

في شأن تنظيم وزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٠ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة السياحة إلى تنشيط السياحة الخارجية لدعم العلاقات الإنسانية بين الشعوب والمساهمة في تنمية الدخل القومي وإظهار الصورة الحقيقية لمصر ونهضتها الحديثة الشاملة لجميع شعوب العالم، وتنشيط السياحة الداخلية لربط المواطنين بترائمهم ونهضة بلادهم .

مادة ٢ - تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

- (١) رسم السياسة ووضع الخطط والبرامج العامة في إطار السياسة العامة للدولة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- (٢) التنسيق بين الخطط والسياسات العامة للأجهزة المختلفة التابعة للوزارة والتي تعمل في هذا المجال واعتمادها ومتابعة تنفيذها للوقوف على صعوبات والمشاكل التي تعوقها واقتراح أنسب الحلول للتغلب عليها .
- (٣) جمع وتسجيل وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة .
- (٤) إعداد واستصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة لخطة وزارة من النواحي المالية والإدارية والفنية .

(٥) حصر الإمكانات والمقومات السياحية بالبلاد لوضع التخطيط شامل لها والعمل على توفير الاستغلال الأمثل لها بالتنسيق مع القطاعات الأخرى .

(٦) الاعلام السياحي لتعريف السائحين بالمعالم القديمة والحديثة للبلاد مناطقها السياحية وتوفير المعلومات والبيانات وإقامة المعارض والمسابقات سياحية وما إلى ذلك من إجراءات تساعد على تنشيط السياحة الخارجية لداخلية .

(٧) التنظيم والإشراف على إعداد الاتفاقيات السياحية تحقيقاً للسياسة المخطط المقررة وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة وعلى الإجماع اللازمة تنفيذ هذه الاتفاقيات .

(٨) التنظيم والإشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتمهيل زيارتهم وتعريفهم على معالم البلاد ونهضتها وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن .

(٩) تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشؤون السياحة التي تعقد بالبلاد والاشتراك في نشاط المنظمات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية التي تعقد بالخارج ومتابعة التطورات في مجال السياحة .

(١٠) الإشراف على إنشاء المناطق والفنادق والمنشآت السياحية وتوفير أماكن إقامة السائحين والترخيص لها بمزاولة نشاطها وتيسير احتياجاتهم ومطالب راحتهم والمساهمة في تحقيق الأمن لهم .

(١١) التوجيه والإشراف على المنشآت الفندقية وما إليها من أماكن الإيواء السياحية على اختلاف أنواعها وكذلك على القائمين بالعمل في مجال السياحة وأحكام الرقابة في هذا المجال تنفيذاً للقوانين والنظم المقررة .

(١٢) تشجيع إنشاء وإدارة الفنادق وما إليها من المنشآت السياحية بما يساعد على دعم الخدمات السياحية وذلك بالاستفادة من مصادر الخبر والإمكانات المحلية والخارجية .

(١٣) الإشراف والتوجيه على وكالات السياحة والسفر ووسائل النقل السياحي والمرشدين السياحيين وأحكام الرقابة عليهم وذلك وفقاً للقوانين والنظم المقررة .

(١٤) التنظيم والإشراف على رفع كفاية أجهزة السياحة وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطويرها ووضع المعايير العالمية لتقييمها ومسايرتها لأحداث التطورات وإعداد وتأهيل العاملين اللازمين للحقل السياحي .

مادة ٣ - تكون وزارة السياحة على النحو الآتي :

ديوان عام الوزارة ، ويتكون من :

(١) مكتب الوزير ويتبعه :

— الإدارة العامة لشؤون مكتب الوزير .

— الإدارة العامة للعلاقات الدولية السياحية .

— الإدارة العامة للأمن .

(٢) وكالة الوزارة لشؤون التخطيط والمتابعة ويتبعها :

— الإدارة العامة للشروعات .

— الإدارة العامة للتخطيط .

— الإدارة العامة للمتابعة وتقييم الأداء .

— الإدارة العامة للبحوث والإحصاءات السياحية .

(٣) وكالة الوزارة للشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية ويتبعها :

— الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية والمالية .

— الإدارة العامة لشؤون العاملين والشؤون الإدارية .

— الإدارة العامة للتنظيم والإدارة والتدريب .

(٤) وكالة الوزارة لشئون تنشيط السياحة وبتبعتها :

- الإدارة العامة للكتاب الخارجية .
- الإدارة العامة للسياحة الداخلية .
- الإدارة العامة للدعاية والإعلام .
- الإدارة العامة للعلاقات العامة السياحية .

(٥) وكالة الوزارة لشئون الرقابة السياحية وبتبعتها :

- الإدارة العامة للرقابة على الشركات السياحية .
- الإدارة العامة للرقابة على الفنادق .
- الإدارة العامة للرقابة على المحلات العامة السياحية .
- الإدارة العامة للتراخيص .

مادة ٤ - يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة بالتقسيمات العامة في تكون منها الهياكل التنظيمية المنصوص عليها في المادة السابقة ، تحديد اختصاصاتها .

مادة ٥ - تتبع المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق وزير السياحة .  
مادة ٦ - ينشأ مجلس أعلى للسياحة يصدر بإنشائه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما النص الآتي :

يشكل في وزارة الخارجية لجنة تسمى لجنة المؤتمرات والاجتماعات الدولية على الوجه التالي :

وكيل أول وزارة الخارجية ، رئيسا .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

وكيل وزارة التعليم العالي .

وكيل وزارة التربية والتعليم .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة التخطيط .

وكيل وزارة الصحة .

وكيل وزارة الصناعة والتعدين .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة التجارة .

أمين عام أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

ويمكن أن ينوب على المنسوب الأصلي ممثل آخر بحيث لا تقل درجته المالية عن الفئة الأولى .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتعرض توصياتها على وزير الخارجية للنظر فيها وإقرارها .

ويتولى سكرتارية اللجنة مدير إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو من يحل محله .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد المنعم سليم أبو العينين بصفة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) سنويا بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

أنور السادات